

بالمبين وتشد عليه بدالصين وقد ر هذه الفضول حوقدها
وتعلم عظيم فاندتها وخطرها فان من يجهل ما يجب للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم او يجوز او يستحيل عليه ولا يعرف
صور احكامه لا يامن ان يعتقد في بعضها خلاف ما هو عليه
ولا يترهه عمالا يعجب ان يضاف اليه فيهلك من حيث لا
يدري ويسقط في هوة الدرك الاسفل من النار اذ ظنت
الباطل به واعتقاد ما لا يجوز عليه محل بصاحبه دار البوار
ولهذا ما احتاط عليه السلام على الرجلين اللذين راياه ليليا
وهو معتك في المسجد مع صفة فقال لهما انها صفة ثم
قال لهما ان الشيطان يحري من ابن آدم حرجا لدم واني خشيت
ان يغدق في فلوكما شيئا فتهلكا قال القاضى هذه اكرمت
الله احدى فوائد ما تكلمنا عليه في هذه الفضول ولعل
جاها لا يعلم بجهله ان اسمع شيئا منها رعان الكلام فيها
جملة من فضول العلم وان السكونا ولى وقد استبان لك
انتم معين للفائدة التي ذكرناها وفائدة ثانية يضطر لها

في

فاصول لفقه وبينت عليها مسائل لا تعد من لفقه وتخلص بها
من تشعب مختلف في الفقاء في عدة منها وهي الحكم في احوال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وافعاله وهو باب عظيم واصل
كثير من اصول الفقه ولا بد من بناء على صدق النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في اخباره وبلاغه وان لا يجوز عليه المهروب
وعصمه من مخالفة في افعاله عمداً وبحسب اختلافهم في وقوع
الصغار وقوع خلاف في امثال الفعل بسط بيان في كتب ذلك
العلم فلا تطول به وفائدة ثالثة يحتاج اليها الحاكم والمنفق
فيمر اضافة الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع هذه الامور
ووصفه بها فمن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه وما يقع
الاجماع فيه الخلاف كيف يصح في الفتيا في ذلك ومن
ابن بدرى هل ما قاله فيه نقصا ومدح فاما ان يعترف
على سفلت دم مسلم حرام ويسقط حقا ويضع حرمة
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبسبيل هذا ما قد اختلف
ارباب الاصول وائمة العلماء والمحققين في عصمة الملكة